المادة ١٠ ـ أ ـ تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها بمقتضى الفقرتين (ب، جـ) من المادة (٩) من هذا القانون من خمسة قضاة على الاقل وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في ملف القضية او ان تنقضه وتبريء المتهم او تدينه ولها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به.

ب ـ اذا كان حكم محكمة امن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة.

جـ ـ اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ في الاجراءات او مخالفة للقانون فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيد القضية لمحكمة امن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها.

د ـ في جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	الدكتور عبداللطيف عربيات

السيد الامين العام: ٤ ـ ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: اذا سمح لي الاخوان هناك بند بسيط على ما يجد من اعمال، هناك استقالة من السيد منصور مراد من اللجنة القانونية، واستقالة من معالي الدكتور عبدالله النسور من اللجنة المالية، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد الامين العام: ٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: غدا الساعة التاسعة صباحا اجتماع رؤساء ومقرري اللجان هنا في المجلس، وترفع الجلسة الى مساء الاحد الساعة الخامسة وشكرا.

ـ انتهت الجلسة ـ

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثانية عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٢١/صفر/١٤١٢ هجرية، الموافق ١/٩/١٩٩١ميلادية.

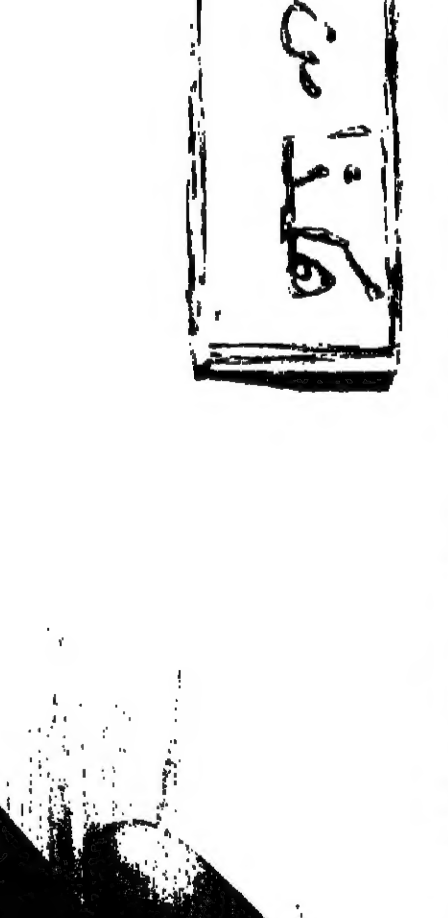
(العدد ١٢) (المجلد ٢٨)

جدول الاعمال

صفحة

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب فيصل الجازي.
ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب سلطان العدوان.
جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب فوزي الطعيمه.
د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب احمد العبادي.
هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عيسى الريموني.
و ـ طلب معذرة مقدم من معالي النائب مروان الحمود.

عينت يوم الثلاثاء القادم ٣-٩-١٩٩١ الساعة الخامسة مساءاً.



مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الأحد) الموافق ٢٢/صفر/١٤١٢ هجري، الواقع في ١/٩/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الثانية عشرة) من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات وحضور عطوفة أمين مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: جمال الصرايرة، عبدالباقي جمو.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: سمير قعوار، عبدالله النسور، فيصل الجازي، سلطان العدوان، د. فوزي الطعيمه، د. احمد العبادي، عيسى الريموني، مروان الحمود، عبدالمجيد الشريدة، احمد قطيش، د. قسيم عبيدات.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: د. عوني البشير، سلامة الغويري، د. يوسف الخصاونة، د. حسني الشياب، سعد هايل السرور.

وحضر من الحكومة:

١ - دولة السيد طاهر المصري: رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والاتصالات.

٣ - معالي المهندس رائف نجم: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٤ - معالي الدكتور محمد الحموري: وزير التعليم العالي.

٥ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير السياحة والآثار.

٦ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء.

٧ - معالي السيد خالد الكركي: وزير الثقافة ووزير الاعلام.

٨ - معالي السيد عبد السلام فريحات: وزير دولة للشؤون البرلمانية.

٩ - معالي السيد سليم الزعبي: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٠ - معالي السيد محمد فارس الطراونة: وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء.

١١ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير دولة.

١٢ - معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.

١٣ - معالي السيد تيسير كنعان: وزير العدل

١٤ - معالي الدكتور صبحي القاسم: وزير الزراعة.

١٥ - معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين.

١٦ - معالي الدكتور ممدوح العبادي: وزير الصحة.

١ - افتتاح الجلسة:

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم. النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة، الشيخ عبدالمنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابـو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس:

عندما تنادي في اردن الحشد والرباط بأن الانصار يستقبلون اخوانهم العائدين من الكويت. فاذا بنا نفاجىء بمن يتجاوز تلك القيم الرفيعه، وبدافع الاستغلال ترفع قيم الايجار الى الضعف والضعفين للبيوت والعقارات.

فيصبح شبه المأوى في المساحة والجودة والموقع بلوى وأية بلوى على المستأجر المنكوب.

اين ذلك الطمع والجشع من خلق سادتنا الانصار لدى استقبالهم اخوانهم المهاجرين؟!! حيث كان احدهم يتنازل عن إحدى داريه إحدى فرسيه لاخيه المهاجر طواعية عن طيب نفس رغبة في ثواب الله غير رهبة من أحد.

حتى خُلد ذلك الموقف الاخوي الايماني فأنزل الله فيه قرآناً تعبّدنا الله بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار فقال الله تعالى «والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا، ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شُح نفسه فأولئك هم المفلحون». في ضوء ما تقدم أدعو الحكومة لتطبيق المادة ١٧ من قانون المالكين والمستأجرين، والتي تنص على ما يلي:

«لمجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار أو إنقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام».

لذلك أرى من الحكمة والمصلحة العامة تحديد تسعيرة لايجار العقارات وبخاصة البيوت التي تعتبر في سلم الأولويات للضرورة المعيشية.

وبذلك نكون صادقين في تعاطفنا مع اخواننا العائدين من الكويت وغيره. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق على اعفاء السيد الامين العام من تلاوة المحضر.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الشيخ فيصل الجازي.

ب - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة.

ج - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد سلطان العدوان.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عيسى الريموني.

هـ - طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عويدي العبادي.

و - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد مروان الحمود.

ز - طلب معذرة مقدم من معالي النائب السيد عبدالمجيد الشريدة.

ح - طلب اجازة مقدم من معالي النائب السيد جمال الصرايرة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمون؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - تلاوة الارادة الملكية السامية بفض الدورة الاستثنائية.

- وهنا وقف الجميع -

السيد الامين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم:

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت:-

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من تاريخ ١٩٩١/٩/٥.

رئيس الوزراء   وزير الداخلية

- وهنا جلس الجميع -

السيد الامين العام:

٤ - كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٢٢٣٨) تاريخ ١٩٩١/٨/٢٥، حول اعادة مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية لسنة ١٩٩١ الى مجلس النواب.

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم: ٢/٣١/٢٢٣٨

التاريخ: ١٩٩١/٨/٢٥م

الموافق: ١٤١٢/٢/١٥هـ

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢٠١٥ تاريخ ١٩٩١/٨/١، بشأن مشروع قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الاحكام العرفية صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور.

أرجو التفضل بالعلم بأن مجلس الاعيان قد قرر الموافقة على مشروع القانون المذكور بالتعديلات المرفقة.

ابعث لمعاليكم بمشروع القانون كما عدله مجلس الاعيان رجاء عرضه على مجلس النواب لاجراء المقتضى.

واقبلوا احترامي.

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي

تعديلات مجلس الاعيان
على مشروع قانون رفع المسؤولية
نتيجة انهاء الاحكام العرفية
صادر
بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة الأولى:

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي لكلمة (الغاء) وجعلها (انهاء) وذلك انسجاما مع عنوان المشروع.

المادة الثانية:

الموافقة عليها كما وردت مع اجراء التعديل التالي على الفقرة (ج) منها:

(١) الفقرة (ج) حذف العبارة التالية الواردة فيها: (ويعتبر القرار الذي يصدره في هذه الحالة بالتصديق على الاحكام او تخفيضها قطعيا وغير قابل للطعن فيه لدى أي مرجع كان وذلك على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع آخر).

(٢) اضافة الفقرة (د) للمادة:

د - يجوز اعادة المحاكمة في أحكام المحاكم العرفية الصادرة بصورة قطعية وفقاً للأسس والشروط المبينة في الباب التاسع من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادتان الثالثة والرابعة:

ووفق عليهما كما وردتا من مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: يحول للجنة القانونية؟ اذن يحول للجنة القانونية.

السيد الامين العام:

٥ - قرار اللجنة القانونية رقم (٦) تاريخ ١٩٩١/٨/٢٧، والمتضمن القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٨٩، قانون محكمة العدل العليا المعاد من مجلس الأعيان.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد احمد الحاج.

الدكتور محمد احمد الحاج: شكراً معالي الرئيس.

حول قرار اللجنة القانونية في موضوع محكمة العدل العليا وقبل أن نبدأ.

معالي رئيس المجلس: لما تقرأ دكتور محمد وبعدين نبدأ بالملاحظات.

الدكتور محمد احمد الحاج: اريد ان اتكلم بشكل عام ان يوافق المجلس عليها دون أن نناقشها حتى تمر دون ان تعوّق.

معالي رئيس المجلس: نقرأ القرار ولما نبدأ بالمواد تتفضل بملاحظتك تفضل مقرر اللجنة.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية.

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني عدة اجتماعات لدراسة القانون المؤقت رقم (١١) قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٨٩ المعاد من مجلس الاعيان على النحو التالي:-

الاجتماع الاول:-

بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٩، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس، وأصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:-

عبد الرؤوف الروابده، عبدالكريم الدغمي، د. همام سعيد، عاطف البطوش، منصور مراد، فراس النابلسي، كامل العمري، ابراهيم خريسات، الشيخ عبدالمنعم ابو زنط، د. احمد الكوفحي، عبدالعزيز جبر، محمود الهويمل، سليم الزعبي، نايف الحديد، د. ماجد خليفة، محمد فارس الطراونه.

وقد حضر الاجتماع معالي السيد عبدالسلام فريحات وزير الدولة للشؤون البرلمانية وتغيب بمعذرة السادة:-

يوسف مبيضين، هشام الشرارى.

الاجتماع الثاني:-

بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٧، برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس أصحاب المعالي والسعادة السادة الاعضاء:-

ابراهيم خريسات، كامل العمري، د. همام سعيد، د. احمد الكوفحي، عبد الرؤوف الروابدة، محمد فارس الطراونه، الشيخ عبدالمنعم ابو زنط، عبدالعزيز جبر، د. ماجد خليفة، نايف الحديد.

كما شارك في الاجتماع معالي الدكتور عبدالله المكايلة.

وقد تغيب بمعذرة السادة:- سليم الزعبي، هشام الشراري، عبدالكريم الدغمي، يوسف مبيضين.

وقد تغيب بدون عذر:-

فارس النابلسي، عاطف البطوش، محمود الهويمل، وبعد دراسة القانون المذكور المعاد من مجلس الاعيان، قررت اللجنة الموافقة على التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان بأستثناء ما يلي:-

أولا :ـ

المادة (٥) الفقرة (أ)

الاصرار على قرار مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي :ـ

تضاف عبارة (أو وظيفة قضائية في القوات المسلحة او الامن العام) بعد عبارة (والدوائر الحكومية المدنية) الواردة فيها .

ثانيا :

المادة (٥) الفقرة (ب)

الموافقة على التعديل الوارد من مجلس الاعيان مع استبدال عبارة (أم مدعى عليهم) بدلا من عبارة (أم مدعي عليهم) الواردة فيها .

ثالثا :ـ

المادة (٩) البند (٢) من الفقرة (أ)

الاصرار على قرار مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة علي قرارها .

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد احمد الحاج .

الدكتور محمد احمد الحاج: شكراً معالي الرئيس . أقول رغم وجاهة النقاط البسيطة التي أصرت فيها اللجنة القانونية على موقفها فأنني اتمنى على المجلس الكريم ان يتجاوز هذه النقاط ويوافق على التعديلات التي قدمها مجلس الاعيان . وذلك انطلاقاً من ايماننا بأهمية هذا القانون والاثر السلبي المترتب على تأخيره سيما وقد أعلن عن فض هذه الدورة الاستثنائية .

فحرصا على مصالح المواطن وتسريعاً لانجاز هذا القانون الذي ناقشناه طويلاً، ونعتقد انه من مصلحة الموظفين والعاملين في هذا البلد . إنطلاقاً من ذلك كله فانني أقترح على المجلس الكريم الموافقة على قرارات مجلس الاعيان لرفعه مباشرة للارادة الملكية، وشكراً .

أصوات: نثني على ذلك

معالي رئيس المجلس : يعني هذا الاسراع في المواد يعني، مادة مادة والاسراع في ذلك جيد، الدكتور الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي : التصويت عليه مادة مادة التزاماً بالنص الوارد في النظام الداخلي لكن إن جاز ان نصوت عليه جملة واحدة فهو اولى .

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير نقطة نظام .

الدكتور علي الفقير: نحن مع التوجه للالتزام بالنظام الداخلي وهو ان نصوت على القانون مادة مادة، لكن لا مانع ان نصوت علي المقترح فاذا فاز فيصبح عندئذ تصويتنا روتينياً على المادة مادة .

معالي رئيس المجلس: حقيقة يعني ما اتوقع انه يلزم قرار بهذا ما دمنا فيه اتفاق ما دام انه شايف بين الاخوان اتفاق كامل فنمر عليها دون تصويت بدون قرار ان نصوت، نقرر ان نصوت على كذا بنداً بها مادة مادة وما فيه مشكلة، يقرأ التعديل فقط ويصوت مادة مادة، الاخ المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٤

يشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة العدل العليا او قاضيا او رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها ان تتوافر فيه اي من الشروط التالية :ـ

أ . ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة

ب ـ اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارت والدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا تقل مجموعها عن خمس وعشرين سنة على ان يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا يقل مجموعها عن خمس عشرة سنة .

جـ ـ ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة .

قرار مجلس النواب

المادة ٤ اولا : الفقرة ـ ب ـ

تعاد صياغتها بالنص التالي :

ب ـ اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة، على ان يكون قد عمل في هذه المده في القضاء والمحاماه مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

جـ ـ ان يكون قد مارس المحاماه مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة .

قرار مجلس الاعيان

المادة ٤

- الموافقة على مطلع المادة والفقرة (أ) منها كما وردت في القانون المؤقت .
- وكذلك الموافقة على الفقرة (ب) كما وردت من مجلس النواب مع اضافة ما يلي اليها : (او وظيفة قضائية بالقوات المسلحة او الامن العام) بعد عبارة (او الدوائر الحكومية المدنية) مباشرة .
- اما الفقرة (ج) فقد وافقت اللجنة عليها كما وردت من مجلس النواب وبنصها الوارد بالقانون .

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان .

معالي رئيس المجلس : موافقة على ذلك؟

موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون المؤقت

د ـ عمل بمرتبة أستاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون العام في احدى الجامعات الاردنية .

قرار مجلس النواب

ثانيا/ الفقرة ـ د ـ

تعاد صياغتها بالنص التالي:

د ـ عمل بمرتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية وقد عمل في القضاء او المحاماه في الاردن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

قرار مجلس الاعيان

الموافقة على الفقرة (د) بنصها الجديد كما وضعه مجلس النواب مع شطب كلمة (وقد) والاكتفاء بحرف (و).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٥ ـ أ ـ

تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز وعدد من المساعدين له بقدر الحاجة، ويشترط فيمن يعيين مساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل اليها ان يكون قد عمل في القضاء او اشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات والدوائر الحكومية المدنية بالاضافة الى عمله في القضاء او المحاماه لمدة لا تقل عن عشر سنوات او مارس المحاماه لمدة خمس عشرة سنة على الاقل.

قرار مجلس النواب

المادة ٥

اولا: الفقرة ـأـ

شطب عبارة (بقدر الحاجة) الواردة فيها.

قرار مجلس الاعيان

المادة ـ٥ـ

قررت اللجنة اعادة صياغتها من جديد وعلى النحو التالي:

المادة ـ ٥ ـ أـ

تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز ومساعدا لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل الى هذه الوظيفة:

١ . ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

٢ . أو أشغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية اووظيفة قضائية في القوات المسلحة او الامن العام مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

٣ . او عمل في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

٤ . او مارس المحاماة مدة خمس عشرة سنة على الاقل.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٥/أ

الاصرار على قرار مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي:ـ

تضاف عبارة (او وظيفة قضائية في

القوات المسلحة او الامن العام) بعد عبارة (والدوائر الحكومية المدنية).

معالي رئيس المجلس: موافقة على قرار مجلس الاعيان؟

موافقة،

نهنىء الاعيان على هذه الثقة الطيبة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

ب ـ يتولى رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه خطيا من مساعديه تمثيل الشخص الذي اصدر القرار في الدعاوى التي تقام عليه لدى المحكمة للطعن في ذلك القرار اذا كان من اشخاص الادارة العامة في الحكومة، والحضور امامها بالنيابة عنه في تلك الدعاوى والقيام بجميع الاجراءات القانونية او القضائية التي تتعلق بها اوتتطلبها، بما في ذلك توقيع اللوائح والطلبات فيها وتقديمها للمحكمة وتبلغ ما يقدم منها اليها، وعرض البينات امامها وسماعها ومناقشتها والمرافعة في تللك الدعاوى وتبلغ القرارات والاحكام التي تصدرها المحكمة فيها.

قرار مجلس النواب

ثانيا:

الفقرة ـ ب ـ

شطب عبارة (للمحكمة، وتبلغ ما يقدم منها اليها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي: (وتبلغ ما يقدم منها الى المحكمة).

قرار مجلس الاعيان

الفقرة ـ ب ـ

يمثل رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه من مساعديه خطيا اشخاص الادارة العامة لدى محكمة العدل العليا في الدعوى، سواء اكانوا مدعين او مدعى عليهم، وفي جميع اجراءاتها ولاخر مرحلة من مراحلها.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة على التعديل الوارد من مجلس الاعيان مع استبدال عبارة ((ام مدعى عليهم) بدلا من (او مدعى عليهم) الواردة فيها.

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟

موافقة. السيد عبدالحفيظ علاوي نقطة نظام.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا اخشى ان نصير نقول موافق لانه بقرار الاعيان تعديل يقول موافقة على تعديل مجلس الاعيان مع اضافة، الموافقة على قرار الاعيان تعني ان نوافق بدون اضافة لانه اذا اضفنا بدنا نرد نرجعها ونوافق عليها مرة ثانية.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ يوسف مبيضين.

السيد يوسف مبيضين: الحقيقة الاضافة بسيطة، (او) بدل (ام).

السيد عبدالحفيظ علاوي: يعني يعتبر

الموافقة على قرار مجلس الاعيان واذا فيه تعديل لغوي يكون من ضمن قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: نعم السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٩

أ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة واحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذا القانون تختص محكمة العدل العليا دون غيرها بالنظر والقضاء في الدعاوى المتعلقة بالامور التالية:

١ . الطعون المتعلقة بانتخابات غرف الصناعة والتجارة والهيئات الادارية، ، للجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة ولا تشمل هذه الصلاحية الاجراءات السابقة لعملية الاقتراع او الممهدة لها.

قرار مجلس النواب

المادة ـ٩ـ

شطب هذه المادة والاستعاضة عنها، بالنص التالي:

المادة ٩ـ أ

مع مراعاة ما ورد في الدستور واحكام اي قانون خاص من حيث تنظيم الاختصاص تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المتعلقة بما يلي:

١ . الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية وغرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة وفي سائر الطعون الانتخابية والتي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول والتي تخرج عن اختصاص اية محكمة اخرى ولا تشمل هذه الصلاحية الاجراءات السابقة لعملية الانتخاب او الممهدة لها.

قرار مجلس الاعيان

المادة«٩»

تعديل النص الوارد من مجلس النواب وصياغته على الشكل التالي:

اولا: شطب مطلع الفقرة (أ) منها واعادة صياغتة على النحو التالي.

٩ـ أ

تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي ـ المصلحة والمتعلقة بما يلي.

ثانيا: شطب البند (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

١ . الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية:

البلديات، غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة. وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟ موافقة

حقيقة اذا يسمح الاخوان التصويت على كل نقطة وارد، وعرضناها بنداً بنداً وصدرت اصوات موافقة لم نسمع مخالفة فهذا تصويت، الدكتور عبدالله العكايله ملاحظتك على هذه المادة.

الدكتور عبدالله العكايله: لان هذه المادة الوحيدة الجوهرية التي صار عليها الخلاف.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٢ . الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة أو ـ بمنح الزيادات السنوية للموظفين العامين.

قرار مجلس النواب

٢ . الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او المتعلقة بالزيادة السنوية او بالترفيع او بالنقل او الانتداب او الاعارة او أي قرار اداري نهائي من شأنه ان يمس حقوق الموظف او مركزه الوظيفي.

قرار مجلس الأعيان

ثالثا: شطب العبارة التالية من أخر البند (٢) وهي (أو أي قرار اداري نهائي من شأنه ان يمس حقوق الموظف او مركزه الوظيفي).

قرار اللجنة القانونية

الاصرار على قرار مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت.

٣ . طلبات الموظفين العامين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بفصلهم من وظائفهم بغير الطريق القانوني.

٤ . طلبات الموظفين العامين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل المجالس التأديبية.

٥ . المنازعات المتعلقة برواتب التقاعد المستحقة للمتقاعدين من الموظفين العامين او لورثتهم.

٦ . الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية.

قرار مجلس النواب

٣ . طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة باحالتهم على التقاعد او الاستيداع أو ـ بفصلهم من وظائفهم او فقدانهم لها أو ايقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني.

٤ . طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية.

٥ . المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاقات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين

العموميين او المتقاعدين منهم او لورثتهم.

٦ . الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب الغاء أي قرار او اجراء بموجب اي قانون يخالف الدستور أو القانون.

قرار مجلس الاعيان

موافقة كما وردت من مجلس النواب.
موافقة كما وردت من مجلس النواب.
موافقة كما وردت من مجلس النواب.
موافقة كما وردت من مجلس النواب

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت

٧ . الدعوى بابطال أي قرار صادر بموجب نظام يخالف الدستور او القانون بناء على طلب المتضرر.

قرار مجلس النواب

٧ . الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت او نظام تنفيذي او مستقل او بأي من الاحكام الواردة فيها اذا كانت مشوبة بمخالفة أحكام الدستور أو أي قانون صادر وفقا للدستور.

قرار مجلس الاعيان

خامسا: شطب البند (٧) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٧ . الطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام اي قانون مؤقت مخالف للدستور او نظام مخالف لقانون او الدستور.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

٨ ـ المنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص محكمة العدل العليا بموجب أي قانون آخر.

قرار مجلس النواب

٨ . الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب اي قانون اخر.

قرار مجلس الاعيان

موافقة كما وردت من مجلس النواب

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب

٩ . الطعون والمنازعات والمسائل المتعلقة بقرارات او اجراءات ادارية تخرج عن اختصاص اية محكمة اخرى.

قرار مجلس الاعيان

سادساً: شطب البند (٩) إذ أصبح لا حاجة ولا لزوم له.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب

١٠. الدعاوى التي يقدمها الأفراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية.

قرار مجلس الاعيان

موافقة كما وردت من مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما في القانون المؤقت

ب ـ لا يقبل الطعن لدى محكمة العدل العليا في اي قرار يتعلق بعمل من اعمال السيادة.

قرار مجلس النواب

ب ـ
١ ـ لا يقبل الطعن في اي قرار يتعلق بعمل من أعمال السيادة.
٢ ـ تختص المحكمة في دعاوى الطعن.

١ . ضد أي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بمقتضى القانون الصادر بمقتضاه.
٢ . ضد اية قرارات نهائية صادره عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

قرار مجلس الأعيان

سابعاً:

١ . أما الفقرة (ب) من هذه المادة الواردة من مجلس النواب، فقد قرر اجراء تعديل عليها والاستعاضة عنه بالبنود التالية:

١١ ـ الطعن في اي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه.

١٢ ـ الطعن في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

(وسيعاد النظر في الترقيم من جديد)

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب

جـ . تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة أصلية او تبعية.

قرار مجلس الأعيان

٢ . أما الفقرة (جـ) الواردة في هذه المادة من مجلس النواب فقد قرر شطبها والاستعاضة عنها بالنص التالي واعتبارها فقرة (ب).

ب ـ تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها

في الفقرة (أ) من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة أصلية او تبعية.

٣ . قرر المجلس وضع نص جديد تحت فقرة (ج) على النحو التالي:

ج -

١ . لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات او الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.

٢ . لا تقبل الدعوى المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك.
موافقة.

السيد المقرر

قرار مجلس النواب

د . الى ان تنشأ محكمة دستورية يجوز لأي شخص ان يطعن أمام المحكمة بالقوانين والأنظمة او اي نص ورد بها اذا كان مخالفا لاحكام الدستور.

قرار مجلس الاعيان

٤ . اما بالنسبة للفقرة (د) الواردة من مجلس النواب فقد قرر شطبها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟
موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة «١١»

تحقيقا للغايات المقصوده من هذا القانون يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او او امتناعها عن ذلك اذا كان يترتب - عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

قرار مجلس النواب

موافقة كما وردت في القانون المؤقت.

قرار مجلس الاعيان

المادة «١١»

اعادة صياغتها على النحو التالي:-

١١ - يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما وردت من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟
موافقة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١٢ - أ -

مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او من تاريخ نشره في الجريدة



الرسمية او بأي طريقة اخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

ب . في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة (١١) من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

جـ - لا تطبق احكام هذه المادة على الدعاوى المتعلقة بالقرارات المنعدمة ويجوز تقديم هذه الدعاوي الى المحكمة في اي وقت دون التقيد بمدة محددة.

قرار مجلس النواب

المادة «١٢»

يستعاض عن عبارة (٣٠) يوما الواردة في الفقرة (أ) و (ب) من هذه المادة بعبارة (٦٠) ستين يوما).

قرار مجلس الاعيان

المادة «١٢»

الموافقة على التعديل الوارد عليها بالفقرة (أ) من مجلس النواب، (٦٠) يوما وابقاءها (٣٠ يوما) في الفقرة (ب) كما وردت بالقانون المؤقت.

كما قرر شطب الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

ج - تقبل دعوى الطعن بالقرارات الادارية المنعدمة في اي وقت دون التقيد بأي ميعاد.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة على ذلك؟
موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ١٣

أ . لا تسمع الدعوى لدى المحكمة الا اذا كان استدعاؤها موقعا من محام استاذ (مارس المحاماه بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماه) بوكاله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع اجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

ب . يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي:-

١ . ان يكون مطبوعا بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة.

٢ . ان يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه واسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

جـ - ترد الدعوى اذا لم يقم المستدعي باتمام اي شرط من الشروط الواجب توفرها في استدعاء الدعوى وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة او تخلف عن توضيح او تحديد اي واقعة او سبب ورد فيه بصورة

غير واضحة او محددة خلال المدة التي تقررها له المحكمة لمرة واحدة لها ان تمهل المستدعي لمرة ثانية فقط وذلك بناء على اسباب تقتنع بها.

قرار مجلس النواب

المادة ١٣

الفقرة «أ»

شطب العبارة التالية (مارس المحاماه بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماه) الواردة فيها.

شطب الفقرة (ج) من هذه المادة

قرار مجلس الاعيان

المادة «١٣»

الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت مع اضافة العبارة التالية على مطلعها. :-

(مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون).

- وكذلك الموافقة على قرار مجلس النواب بشطب الفقرة «ج» منها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٤):

أ - يرفق استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة بالبينات الخطية التي يستند اليها المستدعي في اثبات دعواه وقائمة بأسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات، كما يرفق الاستدعاء بالقرار المطعون فيه اذا كان قد تم تبليغه للمستدعي ويجوز ارفاق الاستدعاء بنسخ او صورة عن تلك البينات الخطية على ان تكون مصدقة من محامي المستدعي بانها مطابقة لاصولها.

ب - تستثنى من احكام الفقرة أ من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى لاعمالها واستعمالها - الخاص ولا يجوز تبليغها لذوي الشأن او تسليمها للغير، ويكتفى بالاشارة اليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى.

قرار مجلس النواب

موافقة موافقة

قرار مجلس الاعيان

المادة (١٤):

الفقرة (أ) شطب عبارة (التي تقام لدى المحكمة) الواردة في مطلعها).

الفقرة (ب) اضافة عبارة (او التي) بعد عبارة (واستعمالها الخاص) مع شطب حرف (و).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة كما رودت في القانون المؤقت

المادة -١٥-

يقدم استدعاء الدعوة الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون على ثلاث نسخ للمحكمة، وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة وللمستدعى ضدهم اذا كانوا من غير اشخاص الادارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

قرار مجلس النواب

موافقة

قرار مجلس الاعيان

المادة -١٥-

اعادة صياغتها على النحو التالي:

يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة -أ- من المادة (١٤) من هذا القانون وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من المستدعي ضده او ضدهم اذا كانوا من غير اشخاص الادارة العامة الحكومية الذي ينوب عنهم محام واحد.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة -١٦-

يستوفى عند تقديم الدعوى الى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم المعمول به والجداول الملحق به ووفقا للاحكام الواردة فيها.

قرار مجلس النواب

موافقة

قرار مجلس الاعيان

المادة -١٦-

شطب العبارة التالية من آخرها (المعمول به والجدول الملحق به ووفقا الاحكام الواردة فيها).

قرار اللجنة القانونية

الموافقة كما ورد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٧:

أ - للمستدعى ضده ان يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعى ضده وذلك للمدة التي يراها مناسبة ويشترط في الحالتين ان يقدم

الـطلب معللا المدة الاصلية لتقديم اللائحة الجوابية، وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهم الاسباب التي اوردها في طلبه دون غيرها وتبدأ المدة المخفضة او المدة الاضافية التي شملها التمديد من تاريخ موافقة رئيس المحكمة على الطلب.

قرار مجلس النواب

موافقة

قرار مجلس الاعيان

المادة (١٧):

الفقرة ـأـ

اجراء التعديل التالي عليها:

- شطب عبارة (للمدة التي يراها مناسبة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية:) (لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد على عشرة أيام)

- وكذلك اضافة العبارة التالية:

«تبليغ الطالب» بعد عبارة (من تاريخ) الواردة في اخر سطر لها لتصبح (من تاريخ تبليغ الطالب).

قرار اللجنة القانونية

موافقة كماورد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

ب ـ اذا كانت الدعوى مقامة على جهة اخرى من غير اشخاص الادارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها الا اذا كانت موقعة من محام استاذ مارس المحاماه بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماه يوكله المستدعى ضدة لذلك الغرض ولتمثيله في جميع اجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

قرار مجلس النواب

اولا: المادة (١٧) الفقرة ـ ب ـ

شطب هذه الفقرة والاستعاضة عنها بالنص التالي:

ب ـ اذا كانت الدعوى مقامة على جهة اخرى من غير اشخاص ادارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها الا اذا كانت موقعة من محام استاذ يوكله المستدعى ضده لذلك الغرض لتمثيله في جميع اجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

قرار مجلس الاعيان

الموافقة على الفقرة (ب) كما وردت بنصها من مجلس النواب.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

جـ ـ تسري على اللائحة الجوابية احكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) واحكام المواد (١٤) و (١٥) و (٢١) من هذا القانون ويترتب على المستدعى ان يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليسا في المادة (١٤) المشار اليها ليحق له الاستناد اليها كبينات في الدعوى.

د ـ تبلغ اللائحة الجوابية مع المرفقات بها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال (٧) ايام من تاريخ تبليغها اليه.

قرار مجلس النواب

ثانيا: الفقرة جـ

الفقـرة ـ جـ يستعاض عن كلمة (المستدعي) الواردة فيها بعبارة (المستدعى ضده).

ثالثا: تضاف الفقرة (هـ) الى هذه المادة بالنص التالي:

هـ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها ان تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده للرد على استفساراتها او تقديما ايضاحات كما ان لها ان ترد الدعوى اذا رأت ان لا وجه لاقامتها.

قرار مجلس الاعيان

- والموافقة على الفقرة (جـ) كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية من اخرها: (ليحق له الاستناد اليها كبينات في الدعوى)

- والموافقة على الفقرة ـ د ـ كما وردت ـ بالقانون المؤقت والفقرة الجديدة (هـ) كما وردت من مجلس النواب.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٨):

أ ـ للمحكمة ان تكلف الطرفين في اي دعوى مقامة لديها او ايا منهما تقديم لائحة اضافية او اكثر لتوضيح او تفصيل اي من الوقائع او الاسباب الواردة في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد على هذه اللائحة، سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد على هذه اللائحة، سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى او في اي مرحلة من مراحلها.

ب ـ اذا لم تقدم اي من اللوائح الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها المحكمة فتعتبر الامور التي طلبت المحكمة تلك اللائحة لتوضيحها او تقديم تفاصيل بشأنها خارجة عن وقائع الدعوى واسبابها، ولا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد اليها في دعواه او تقديم اي بينه بشأنها.

قرار مجلس النواب

موافقة

موافقة

قرار مجلس الأعيان

المادة (١٨):

الموافقة على الفقرة ـ أ ـ منها كما وردت بـالقانـون المؤقت ومن مجلس النواب وشطب الفقرة (ب) حيث لا لزوم لها إذ أن المحكمة تبت في الامور الواقعية المقدمة اليها وفق الاصول.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة (١٩)

أ . لا يجوز لاي من المستدعي او المستدعى ضده ان يقدم او يورد اثناء النظر في اي دعوى امام المحكمة او اي وقائع او اسباب لم تكن قد ادرجت في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد عليها وذلك تحت طائلة عدم قبولها لاى غاية من غايات الدعوى وردها من قبل المحكمة باعتبارها من الاصول المتعلقة بواجباتها التي يترتب عليها اجراؤها في اي مرحلة من مراحل المحاكمة ولو لم يطلب اي من الطرفين ذلك.

ب .. تعتبر اي وقائع واسباب اوردها اي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الاخر اذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده او في الرد عليها بالنسبه للمستدعي.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٩ الفقرة (أ)

الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب العبارة التالية من آخرها:

«والا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك».

كذلك قرر شطب الفقرة (ب) منها كما وردت من مجلس النواب والموافقة على بقاء نصها كما ورد بالقانون المؤقت.

قرار مجلس النواب

شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي:ـ

المادة ١٩ـ

أ . لا يجوز لاي من المستدعى ضده ان يقدم او يورد اثناء النظر في اي دعوى امام المحكمة اي وقائع او اسباب لم تكن قد ادرجت في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد عليها الا اذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

ب . يرجع الى احكام قانون اصول المحاكمات المدنية حيثما لا يوجد نص في هذا القانون بنظام اجراءات المحاكمة.

قرار اللجنة القانونية

موافقة كما ورد من مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٢٣ ـ أ ـ

اذا لم يحضر المستدعي امام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه او تخلف عن حضور اي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها، على انه يحق لذلك الشخص تقديم دعوى جديدة للمحكمة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقديمها خلال المدة المحددة لتقديمها وان يدفع رسما عنها يعادل مثلي الرسم المدفوع عن الدعوى السابقة على ان لا يزيد على الحد الاعلى للرسم المقرر للدعوى التي تقدم لدى المحكمة.

اذا لم يقدم المستدعى ضده لائحة جوابية على استدعاء الدعوى او لم يحضر امام المحكمة في اي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتجري محاكمته فيها بصورة غيابية ولا يحق له حضور المحاكمة او الاشتراك في اي من اجراءاتها ابتداء بما في ذلك تقديم اللوائح والاستدعاءات والطلبات اليها الا اذا قررت المحكمة غير ذلك في حالة تخلفه عن حضور جلسة من جلسات المحاكمة.

قرار مجلس النواب

موافقة

موافقة

قرار مجلس الاعيان

المادة ٢٣ الفقرة «أ»

تعديل الفقرة «أ» وذلك بشطب العبارة التالية منها (للمحكمة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقديمها خلال المدة المحددة لتقديمها وان يدفع رسما عنها يعادل مثلي الرسم المدفوع عن الدعوى السابقة على ان لا يزيد على الحد الاعلى للرسم المقرر للدعوى التي تقدم لدى المحكمة).

الفقرة «ب»

اعادة صياغتها على النحو التالي:ـ

اذا لم يحضر المستدعى ضده في اي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع، فتجري محاكمته فيها بصورة غيابية على انه يحق له ان يحضر في جلسات المحاكمة التالية وابداء الدفوع القانونية لا الواقعية.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٢٨

لا يجوز اسقاط اي دعوى لدى المحكمة اسقاطا مؤقتا او تأجيلها لوقت غير معين ويعتبر اي ملاحظة يقدم في اي من الحالتين اسقاط نهائيا للدعوى.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة كما وردت من مجلس الاعيان

قرار مجلس النواب

موافقة

قرار مجلس الاعيان

المادة ٢٨

الموافقة عليها مع شطب العبارة التالية من آخرها:

«ويعتبر اي طلب يقدم في اي وقت من الحالتين اسقاطا نهائيا للدعوى».

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة

السيد المقرر:

المادة كما وردت في القانون المؤقت

المادة ٣١

عند نفاذ أحكام هذا القانون يلغى اختصاص محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا وتحال جميع الدعاوى المقامة لديها الى المحكمة المنشأة بمقتضى هذا القانون للنظر فيها، وذلك باستثناء الدعاوى التي انتهت محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا من النظر فيها واصبحت جاهزة لاصدار الحكم النهائي فيها.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة.

قرار مجلس النواب

موافقة

قرار مجلس الاعيان

المادة (٣١):-
شطبها لعدم الحاجة اليها.

قرار اللجنة القانونية

الموافقة كما ورد من مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس: الآن القانون برمته موافقة؟ موافقة.

- وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس -

قانون مؤقت لقانون محكمة العدل العليا
رقم (١١) لسنة ١٩٨٩

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزير: وزير العدل.
المحكمة: محكمة العدل العليا المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون.
القضاء: العمل في وظيفة قضائية تنطبق عليها احكام قانون استقلال القضاء المعمول به.

المادة (٣)

أ - تنشأ محكمة تسمى (كحكمة العدل العليا) يكون مقرها في عمان.

ب . يتم تشكيلها من رئيس وعدد من الاعضاء القضاء.

جـ . مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا القانون تسري على رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها وعلى مساعديه الاحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين بما في ذلك احكام قانون استقلال القضاء المعمول به.

المادة (٤)

يشترط فيمن يعين رئيسا لمحكمة العدل العليا او قاضيا او رئيسا للنيابة العامة الادارية فيها ان تتوافر فيه اي من الشروط التالية:

أ . ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرين سنة.

ب . اشغل وظيفة مستشار قانوني في احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية بالقوات المسلحة او الامن العام بالاضافة الى العمل في القضاء وممارسة المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة على ان يكون قد عمل من هذه المدة في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

جـ . ان يكون قد مارس المحاماة مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة.

د . عمل بمرتبة استاذ مدة لا تقل عن خمس سنوات في تدريس القانون في احدى الجامعات الاردنية وعمل في القضاء او المحاماة في الاردن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (٥)

أ . تنشأ لدى المحكمة رئاسة للنيابة العامة الادارية تشكل من رئيس يكون بمرتبة قاضي تمييز ومساعد له او اكثر ويشترط في من يعين مساعداً لرئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة او ينقل الى هذه الوظيفة.

١ . ان يكون قد عمل في القضاء مدة لا تقل عن عشرة سنوات.

٢ . او شغل وظيفة مستشار قانوني لدى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية المدنية او وظيفة قضائية في القوات المسلحة او الامن العام مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

٣ . او عمل في القضاء والمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

٤ . او مارس المحاماة مدة خمسة عشر سنة على الاقل.

ب . يمثل رئيس النيابة العامة الادارية او من يفوضه من مساعديه خطيا اشخاص الادارة العامة لدى محكمة العدل العليا في الدعوى، سواء اكانوا مدعين اومدعى عليهم، وفي جميع اجراءاتها ولآخر مرحلة من مراحلها.

المادة (٦):

يعين رئيس المحكمة وقضاتها ورئيس النيابة العامة الادارية لديها ومساعدوه بارادة ملكية سامية بناء على قرار من المجلس القضائي.

المادة (٧)

أ . للوزير في حالة الضرورة ان ينتدب بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر:

١ . ايا من قضاة المحكمة ورئيس النيابة العامة الادارية فيها ليعمل قاضيا في محكمة التمييز او رئيسا لمحكمة استئناف.

٢ . ايا من قضاة محكمة التمييز ليعمل قاضيا في المحكمة او رئيسا للنيابة العامة الادارية لديها.

٣ . ايا من مساعدي رئيس النيابة العامة الادارية لدى المحكمة ليعمل قاضيا في اي محكمة من محاكم البداية او مساعدا للنائب العام.

ب . للمجلس القضائي بناء على تنسيب الوزير تمديد الانتداب في اي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمدة التي تقضيها الضرورة.

المادة (٨)

أ . مع مرعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة تنعقد المحكمة من هيئة او اكثر يشكلها رئيس المحكمة تتألف كل منها من رئيس واربعة قضاة على الاقل، ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة الى المحكمة على هيئاتها.

ب . اذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في اي هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الاعلى رتبة من أعضائها او اقدمهم في الرتبة اذا تساووا فيها، ويرأسها اقدمهم في التعيين في القضاء اذا تساوو في الاقدمية في الرتبة واذا تساوو في تلك الاعتبارات جميعها فيرأس الهيئة اكبر اعضائها سنا.

جـ . اذا رأت احدى هيئات المحكمة الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي او هيئة اخرى، او تبين لها ان في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانونيا مستحدثا او هاما فتنعقد المحكمة بكامل اعضائها باستثناء الغائب منهم لاي سبب من

الاسباب وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها بما تراه موافقا بشأن ذلك المبدأ.

المادة (٩)

أ . تختص المحكمة دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بما يلي:

١ . الطعون بنتائج انتخابات مجالس الهيئات التالية: البديات، غرف الصناعة والتجارة والنقابات، والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة، وفي سائر الطعون الانتخابية التي تجري وفق القوانين والانظمة النافذة المفعول.

٢ . الطعون التي يقدمها ذوو الشأن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او المتعلقة بالزيادة السنوية، او بالترفيع او بالنقل او الانتداب او الاعارة.

٣ . طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة باحالتهم على التقاعد او الاستيداع او بفصلهم من وظائفهم او فقدانهم لها او ايقافهم عن العمل بغير الطريق القانوني.

٤ . طلبات الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من قبل السلطات التأديبية.

٥ . المنازعات الخاصة بالرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين او للمتقاعدين منهم او لورثتهم.

٦ . الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب الغاء اي قرار او اجراء بموجب اي قانون يخالف للدستور او نظام يخالف الدستور او القانون.

٧ . الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور او نظام مخالف للقانون او الدستور.

٨ . الطعون والمنازعات والمسائل التي تعتبر من اختصاص المحكمة بموجب اي قانون آخر.

٩ . الدعاوى التي يقدمها الافراد والهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية.

١٠ - الطعن في اي قرار اداري نهائي حتى لو كان محصنا بالقانون الصادر بمقتضاه.

١١ - الطعن في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات ادارية ذات اختصاص

قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

ب . تختص المحكمة في طلبات التعويض عن القرارات والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة «أ» السابقة من هذه المادة سواء رفعت اليها بصفة أصلية او تبعية.

جـ -

١ . لا تختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطلبات او الطعون المتعلقة بأعمال السيادة.

٢ . لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية.

المادة (١٠)

تقام الدعاوى على من اصدر القرار المطعون فيه ويشترط ان تستند الدعوى على سبب او اكثر من الاسباب التالية:

أ . عدم الاختصاص.

ب . مخالفة الدستور او القوانين او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او تأويلها.

جـ - اقتران القرار او اجراءات اصداره بعيب في الشكل.

د . اساءة استعمال السلطة.

المادة (١١)

يعتبر في حكم القرار الاداري رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن اتخاذه، اذا كان يترتب عليها اتخاذه بمقتضى التشريعات المعمول بها.

المادة (١٢)

أ . مع مراعاة احكام الفقرتين (ب) و (جـ) من هذه المادة تقام الدعوى لدى المحكمة باستدعاء خطي يقدم اليها خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار الاداري المشكو منه للمستدعي او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او بأي طريقه أخرى اذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار من ذلك التاريخ او يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.

ب . في حالة رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار او امتناعها عن ذلك وفقا لما هو مبين في المادة (١١) من هذا القانون تبدأ مدة الطعن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المستدعي طلبا خطيا لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.

جـ . تقبل دعوى الطعن بالقرارات الادارية المنعدمة في اي وقت دون التقيد بميعاد.

المادة (١٣)

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون لا تسمع الدعوى لدى المحكمة الا اذا كان استدعاؤها موقعا من محام استاذ (مارس المحاماه بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات او عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة. قبل ممارسته للمحاماة) يوكله المستدعي لتقديم الدعوى وتمثيله لدى المحكمة في جميع اجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

ب . يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة ما يلي:

١ . ان يكون مطبوعا بوضوح وعلى وجه واحد من كل ورقة.

٢ . ان يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه واسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة.

المادة (١٤)

أ . يرفق استدعاء الدعوى بالبينات الخطية التي يستند اليها المستدعي في اثبات دعواه وقائمة بأسماء الشهود الذين يعتمد على شهاداتهم في ذلك الاثبات، كما يرفق الاستدعاء بالقرار المطعون فيه اذا كان قد تم تبليغه للمستدعي ويجوز ارفاق الاستدعاء بنسخ او صور عن تلك البينات الخطية على ان تكون مصدقة من محامي المستدعي بأنها مطابقة لاصولها.

ب . تستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة الوثائق والمستندات والسجلات والملفات التي يتم الاحتفاظ بها من قبل الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى لاعمالها واستعمالها الخاص التي لا يجوز تبليغها لذوي الشأن او تسليمها للغير، ويكتفى بالاشارة اليها بوضوح وبصورة محددة في استدعاء الدعوى.

المادة (١٥)

يقدم استدعاء الدعوى الى رئيس الكتاب في المحكمة مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون وبعدد آخر من النسخ يكفي لتبليغها لكل من المستدعى ضده او ضدهم اذا كانوا اكثر من واحد، ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم اذا كانوا من غير اشخاص الادارة العامة الحكومية الذين ينوب عنهم محام واحد.

المادة (١٦)

يستوفى عند تقديم الدعوى الى المحكمة الرسم الخاص بدعاوى محكمة العدل العليا المنصوص عليه في نظام رسوم المحاكم.

المادة (١٧)

أ . للمستدعى ضده ان يقدم للمحكمة لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه الاستدعاء ولرئيس المحكمة تخفيض هذه المدة بناء على طلب المستدعى او تمديدها بناء على طلب المستدعى ضده وذلك لمدة لا تقل عن يوم ولا تزيد على عشرة ايام ويشترط في الحالتين ان يقدم الطلب معللا خلال المدة الاصلية لتقديم اللائحة الجوابية : وينظر فيه في جلسة واحدة يعقدها رئيس المحكمة للطرفين ليثبت كل منهما الاسباب التي اوردها في طلبة دون غيرها.

وتبدأ المدة المنخفضة او المدة الاضافية التي شملها التمديد من تاريخ تبليغ الطالب موافقة رئيس المحكمة على الطلب.

ب . اذا كانت الدعوى مقامة على جهة اخرى من غير اشخاص الادارة العامة في الحكومة فلا تقبل اللائحة الجوابية فيها الا اذا كانت موقعة من محام استاذ يوكله المستدعى ضده لذلك الغرض ولتمثيله في جميع اجراءات المحاكمة في الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

جـ . تسري على اللائحة الجوابية احكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) واحكام المواد (١٤) و (١٥) و (٢١) من هذا القانون ويترتب على المستدعى ضده ان يقدم لائحته الجوابية مع المرفقات المنصوص عليها في المادة (١٤) المشار اليها.

د . تبلغ اللائحة الجوابية مع المرفقات بها للمستدعي وله حق الرد عليها خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه.

هـ . للمحكمة من تلقاء نفسها ان تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده للرد على استفساراتها او تقديم ايضاحات كما ان لها ان ترد الدعوى اذا رأت ان لا وجه لاقامتها.

المادة (١٨)

للمحكمة ان تكلف الطرفين في اي دعوى مقامة لديها او ايا منهما تقديم لائحة اضافية او اكثر لتوضيح او تفصيل اي من الوقائع او الاسباب الواردة في استدعاء الدعوى في اللائحة الجوابية عليه او في الرد على هذه اللائحة، سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى او في اي مرحلة من مراحلها.

المادة (١٩)

لا يجوز لاي من المستدعي او المستدعى ضده ان يقدم او يورد اثناء النظر في اي دعوى امام المحكمة اي وقائع او اسباب لم تكن قد ادرجت في استدعاء الدعوى او في اللائحة الجوابية عليه او في الرد عليها.

ب . تعتبر اي وقائع واسباب اوردها اي من طرفي الدعوى مسلما بها من قبل الطرف الاخر اذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية بالنسبة للمستدعى ضده او في الرد عليها بالنسبة للمستدعي.

المادة (٢٠)

للمحكمة ان تصدر اي قرار تمهيدي تراه مناسبا في الدعوى سواء عند تقديمها او بعد المباشرة في النظر فيها وذلك بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة من الطرفين بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً اذا رأت ان نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها وللمحكمة ان تلزم طالب وقف التنفيذ بتقديم كفالة مالية وفقا لما تقرره من حيث مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الاخر ولغيره ممن ترى المحكمة ان عطلا وضررا قد يلحق بهم اذا ظهر ان طالب وقف التنفيذ لم يكن محقاً في دعواه سواء بصورة كلية او جزئية.

المادة (٢١)

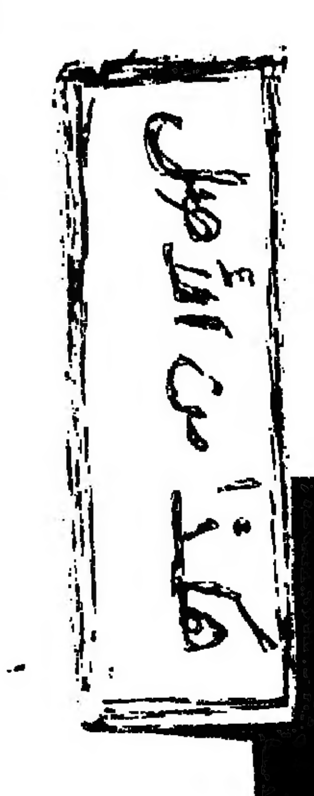
تعتبر المرفقات الخطية التي يقدمها المستدعي الى المحكمة مع استدعاء دعواه بمقتضى احكام المادة (١٤) من هذا القانون ممثلة لبيناته الخطية في الدعوى ولا يجوز له تقديم غيرها او غير اصولها اذا كان ما قدمه مع استدعائه نسخا او صورا مصدقة عنها، على انه يجوز للمحكمة الموافقة على ان يقدم بينات خطية اخرى اثناء المحاكمة اذا كانت ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومجدية في اثباتها واثبت لها ان البينات الخطية التي يطلب ابرازها موجودة لدى احدى الجهات الادارية الرسمية العامة او الجهات الاخرى وانها قد رفضت تزويده بها او امتنعت عن ذلك او زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية لتقديمها قد انقضت عند تزويده بتلك البينات.

المادة (٢٢)

تحدد المحكمة موعد للنظر في الدعوى في اقرب وقت بعد انتهاء اجراءات تبادل اللوائح فيها او انقضاء المدة المقررة لذلك، وتبلغ ذلك الموعد للفرقاء في الدعوى.

المادة (٢٣)

أ . اذا لم يحضر المستدعي امام المحكمة في الموعد المحدد للمباشرة في النظر في دعواه



او تخلف عن حضور اي جلسة من جلسات المحاكمة فيها دون عذر مشروع تقبله المحكمة فتقرر المحكمة ردها، على انه يحق لذلك الشخص القديم دعوى جديدة.

ب . اذا لم يحضر المستدعى ضده في اي جلسة من جلسات المحاكمة في الدعوى دون عذر مشروع، فتجري محاكمتة فيها بصورة غيابية على انه يحق له ان يحضر في جلسات المحاكمة التالية وابداء الدفوع القانونية لا الواقعية.

المادة (٢٤)

تنظر المحكمة في الدعاوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية الا اذا قررت من تلقاء نفسها او وافقت على طلب احد الفرقاء النظر في اي دعوى سرا وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة.

المادة (٢٥)

أ . يجوز لمن له علاقة بدعوى قائمة لدى المحكمة ويتأثر من نتيجة الحكم الذي سيصدر فيها ان يطلب مع المحكمة ادخاله في الدعوى كشخص ثالث فيها فاذا اقتنعت المحكمة بالاسباب التي قدمها وبيناته عليها انه سيتأثر من الحكم على ذلك الوجه تقرر قبوله في الدعوى بتلك الصفة. ويترتب عليه عند ذلك ان يقدم الى المحكمة لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمه او تبليغه القرار بقبول طلبه وتسري على هذه اللائحة احكام المواد (١٣ و ١٤ و ٢١)من هذا القانون واحكامه الاخرى المتعلقة بالاستدعاءات واللوائح.

ب . تبلغ لائحة الشخص الثالث الى طرفي الدعوى، ولكل منهما الرد عليها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغها اليه دون ان يعتبر مسلما باي من الاسباب والوقائع الواردة فيها اذا لم ينكرها في رده او لم يرد عليها اصلا.

جـ . يدعى الشخص الثالث لحضور المحاكمة في الدعوى بعد انتهاء مدة الرد على لائحته، وتطبق عليه جميع اجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، ويحق له تقديم بيناته ومرافعاته بعد انتهاء طرفي الدعوى من تقديم بيناتهما ومرافعاتهما وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة (٢٦)

أ . عند مباشرة المحكمة في نظر الدعوى يبدأ المستدعي بسرد وقائع دعواه كما وردت في استدعائه ويقدم بيناته لاثباتها وبعد ذلك يعرض المستدعى ضده اوجه دفاعه في حدود ما جاء في لائحته الجوابية ويقدم بيناته عليها، ثم تستمع المحكمة

الى المرافعة الاخيرة لكل من الطرفين مبتدئة بالمستدعي، وتصدر حكمها بعد ذلك في الدعوى باجماع او باكثرية آراء الهيئة الحاكمة وذلك في الجلسة ذاتها أو في أي جلسة أخرى تعقدها لهذا الغرض وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر واحد على ان يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا.

ب . يكون حكم المحكمة في اي دعوى تقام لديها قطعيا لا يقبل اي اعتراض او مراجعة بأي طريق من الطرق ويتوجب تنفيذه بالصورة التي صدر فيها واذا تضمن الحكم الغاء القرار الاداري موضوع الدعوى فتعتبر جميع الاجراءات والتصرفات القانونية والادارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار.

المادة (٢٧)

لا يسمع طلب تأجيل النظر في اي دعوى لدى المحكمة لاكثر من مرتين اثنتين وللمدة التي تراها المحكمة مناسبة ويشترط في الطلب ان يكون خطيا ويستند الى اسباب محددة ويعزز بالوثائق الخطية التي تثبتها بما في ذلك التقارير الطبيه في حالة المرض.

المادة (٢٨)

لا يجوز اسقاط اي دعوى لدى المحكمة اسقاطا مؤقتا او تأجيلها لوقت غير معين.

المادة (٢٩)

اذا وقع خلاف في الاختصاص في اي دعوى بين محكمة العدل العليا ومحكمة اخرى فيتم تعيين المرجع للنظر في تلك الدعوى من قبل هيئة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية رئيس المحكمة وأحد قضاتها واثنين من قضاة محكمة التمييز يعينهم جميعا المجلس القضائي.

المادة (٣٠)

عندما تصدر المحكمة حكمها النهائي في الدعوى تحكم فيه برسم ومصاريف الدعوى كاملة على الطرف الخاسر لها، وبنصفها اذا خسر جزءا منها، وأما اتعاب المحاماة فتقدرها المحكمة وفقا لما تراه مناسباً مع الدعوى والجهد الذي بدل فيها.

المادة (٣١)

يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة (٣٢)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.